



اسم المنافسة

توفير وتشغيل واستثمار المسلخ المتنقل بحي الزمرد

بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة

النشاط/تقديم خدمة ذبح الانعام للأهالي

تاريخ تسليم المنافسة ٢٠٢٥/٠٥/١٥م

الساعة ٢ ظهراً بمقر الشركة الوطنية للخدمات الزراعية

الفهرس

٦	القسم الأول: المقدمة
٦	1 تعريف عن المنافسة
٦	2 مكان وموعد تقديم العطاءات
٧	3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
٧	4 السجلات والتراخيص النظامية
٨	5 نظام المنافسة
٨	6 تعريفات
٨	7 المساواة والشفافية
٨	8 تعارض المصالح
٩	9 السلوكيات والأخلاقيات
٩	10 السرية وإفشاء المعلومات
٩	11 ملكية وثائق المنافسة
٩	12 حقوق الملكية الفكرية
٩	13 المحتوى المحلي
١٠	14 عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن
١٠	15 التأجير من الباطن:
١٠	16 التكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة
١٠	17 حق التنازل للغير
١٠	18 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات
١٠	19 إلغاء المنافسة
١١	20 عدم الالتزام بالتعاقد
١١	21 الموافقة على الشروط
١١	22 فسخ العقد
١١	23 لغة العرض

١١	العملة المعتمدة	24
١٢	صلاحية العروض	25
١٢	تكلفة إعداد العروض	26
١٢	ضمان المعلومات	27
١٢	الأسئلة والاستفسارات	28
١٢	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار	29
١٢	وثائق العرض الفني	30
١٣	العروض البديلة	31
١٣	القسم الرابع: تقديم العروض	
١٣	آلية تقديم العروض	32
١٣	التسليم المتأخر	33
١٣	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	34
١٣	الانسحاب	35
١٤	إخطار الترسية والتعميد	36
١٥	القسم السادس: نطاق العمل	
١٥	نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة	37
١٦	صورة جوية	38
١٧	أحكام وشروط التقديم على المنافسة	39
١٧	تسليم الموقع	40
١٧	النشاط المسموح	41
١٧	مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة	42
١٨	البرنامج الزمني للتنفيذ	43
١٨	تمديد العقد	44
١٨	اللوحات الإعلانية	45

١٨	توصيل الخدمات الى الموقع	46
١٨	متطلبات الأمن والمراقبة والحراسات	47
١٩	الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة	48
١٩	الرقابة والامتثال	49
١٩	استخدام الموقع للغرض المخصص له	50
١٩	الضوابط والاشتراطات	51
٢٠	الاشتراطات التنظيمية	52
٢٠	اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار	53
٢١	اشتراطات نقطة الإسعافات الأولية	54
٢١	تجهيزات وادوات العاملين	55
٢١	تدريب العاملين	56
٢١	خطة الطوارئ	57
٢١	الالتزام بتعليمات الدفاع المدني	58
٢١	اشتراطات التقارير الدورية	59
٢١	أوقات العمل	60
٢٢	المسؤولية عن حوادث العمل	61
٢٢	التجهيزات والمعدات المطلوبة	62
٢٢	اشتراطات أجور الذبح والخدمات	63
٢٣	الاستلام، الفحص، الذبح والتسليم	64
٢٤	التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة	65
٢٤	الشروط الصحية	66
٢٦	الأعمال الإدارية	67
٢٦	الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلخ	68
٢٦	اشتراطات واعداد الموظفين للمسلخ	69

٢٦	الغرامات	70
٢٧	المخالفات وضبطها	71
٢٧	اشتراطات الترخيص	72
٢٧	اشتراطات تجديد الترخيص	73
٢٨	قيمة العقد	74
٢٩	معايير التقييم	75

القسم الأول: المقدمة

1 تعريف عن المنافسة

حيث ترغب الشركة الوطنية للخدمات الزراعية في طرح منافسة عامة لتوفير وتشغيل واستثمار (بلا مقابل مالي بحسب التفاصيل المذكورة بالمادة ٧٣) المسلخ المتنقل بحي الزمرد بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة وفق التفاصيل والبيانات والشروط المبينة في الكراسة. والتي توضح المعلومات والاشتراطات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتنوه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لعموم المستثمرين المتقدمين للمنافسة بالقراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على ماهية المنافسة والاشتراطات والمواصفات الفنية وطبيعة نطاق العمل، والجوانب القانونية، والالتزامات، لتمكينهم من تقديم عطاء مدروس يتيح له للمستثمر الفوز بالفرصة الاستثمارية ولتحقيق الفائدة المرجوة ولتحقيق الأهداف المرجوة من طرح هذه المنافسة.

2 مكان وموعد تقديم العطاءات

يقدم المتنافس عطاءه بمظروف (ظرف يتعلق بالعطاء الفني) ويكون مختوم من الخارج ومغلق بإحكام مع ضرورة كتابة أسم المنافسة وأسم المستثمر النظامي وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني وأسم ممثل المستثمر على الظرف من الخارج، وتقديم المظاريف للشركة الوطنية للخدمات الزراعية في مقرها الرئيس الواقع بمدينة الرياض - طريق الدمام الفرعي بحي قرطبة.

والموعد المحدد لتقديم العطاء من تاريخ طرح المنافسة على منصة فرص وحتى الساعة ٢:٠٠ مساءً بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٥ م. ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد نهائيًا.

ويجب على كل مستثمر الالتزام والتقييد بالشروط الخاصة بتقديم المنافسة وبكل ما ورد في الكراسة وتوفير كافة المستندات المطلوبة، ويجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع على كل صفحة من صفحات الكراسة وأي ورقة داخل العطاء المقدم من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وفي حال قُدم العطاء من شخص مفوض من المستثمر يجب إرفاق أصل التفويض مصدقًا من الغرفة بحسب الأصول المعتمدة، أو مصدوبًا بوكالة شرعية.

مكان تسليم العروض	
العنوان	الشركة الوطنية للخدمات الزراعية- مدينة الرياض-حي قرطبة- طريق الدمام الفرعي باتجاه الغرب بعد شارع خالد بن الوليد.
المبنى	المبنى الرئيسي للشركة – الدور الأول.
وقت التسليم	الساعة ٢:٠٠ ظهراً.
رابط الموقع QR	

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

تبدأ أعمال الاستثمار حسب نطاق العمل والشروط الفنية والخطة التنفيذية (الموضحة لاحقاً بالكراسة)، ويحق للشركة لأي سبب كان تعديل المواعيد في حال تطلب الأمر ذلك وفقاً لتقديرها الخاص، ويجب على المستثمر التقيد بكل ما يطرأ من تعديلات تجربها الشركة على المنافسة.

4 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين الوثائق التالية، وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

١. السجل التجاري.
٢. شهادة الزكاة.
٣. عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
٤. العنوان الوطني المحدث.
٥. شهادة التأمينات الاجتماعية.
٦. شهادة اشتراك الغرفة التجارية.
٧. شهادة تسجيل الشركات والاستثمار الأجنبي.
٨. شهادة ضريبة القيمة المضافة.
٩. شهادة السعودية.
١٠. أي سجلات تخص النشاط الاستثماري.

5 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأنظمة وسياسات الشركة.

القسم الثاني: الأحكام العامة

6 تعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
المتنافس / المستثمر	هو الشخص الاعتباري (شركة أو مؤسسة) يكون مرخص له بمزاولة النشاط محل المنافسة وهو مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم عرض إنشاء وتطوير وإدارة وصيانة واستثمار المسلخ محل المنافسة.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الشركة ومقدمي العروض حتى الترسية.
الموقع	هو الأرض أو البناء العائد ملكية منفعة للشركة والموضحة بياناته وحدوده ومساحته ومكوناته في هذه الكراسة.

7 المساواة والشفافية

على الشركة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافي، وتلتزم الشركة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تحديث يطرأ على المنافسة عبر البريد الإلكتروني.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الشركة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الشركة، وذلك وفقاً لأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.

9 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الشركة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

10 السرية وإفشاء المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من قبل المستثمرين على المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل ممثل الشركة. ويلتزم المتنافس بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية، أو شفوية، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الشركة، كما لا يجوز للمتنافس نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

11 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للشركة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الشركة ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الشركة ضمن هذه المنافسة مملوكة للشركة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً، أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها، أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف آخر أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الشركة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

12 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للشركة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً.

13 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المستثمر الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٤١هـ.

ثانياً: يلتزم المستثمر بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية - عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (١٠%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المستثمر بذلك في عقود مع من تعاقد معهم من الباطن، وفي حال عدم التزام المستثمر - او متعاقديه من الباطن - ستوقع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية غرامة مالية مقدارها (٣٠%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

14 عقود الاستثمار الداخلية وعقود الاستثمار بالباطن

يلتزم المستثمر الفائز بالمنافسة الإفصاح عن عقود الاستثمار الداخلية ويحق للشركة رفضها في حاله عدم إضافة قيمة استثمارية او امتدادها لخارج مدة الاستثمار الاصلية، ولا يعفي المستثمر من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأصل والعقد.

يلتزم المستثمر بأن تكون نهاية العقود التي وقعها مع الجهات، أو المنشآت، أو الأفراد لأي غرض كان يتعلق بتشغيل، أو إنشاء أو استثمار الموقع او الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الاول، بأن تتزامن نهايتها مع تاريخ نهاية العقد محل هذه الكراسة، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف والمطالبات المالية او التعاقدية التي تترتب على عدم التزامه بذلك جراء فسخ تلك العقود او التعويضات للأطراف الأخرى.

15 التأجير من الباطن:

- ١ لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو إضافة أنشطة لا تتعلق بالنشاط المنشأ من أجله.
- ٢ يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها بقيام المستثمر بما ورد في الفقرة (١) أن تقوم بفسخ عقد المستثمر وفقاً لما ورد في المادة (٢١) من هذه الكراسة وذلك نتيجة لإخلاله بالتزاماته. كما يحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع المستثمر المخل بالتزاماته من التقدم على أي منافسة مستقبلية يتم طرحها من قبل الشركة.

16 التكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

يلتزم المستثمر بجميع تكاليف استثمار وتشغيل وصيانة وإدارة محل المنافسة، وتكاليف تجهيز الأصل والتصاريح والتراخيص اللازمة.

17 حق التنازل للغير

لا يحق للمستثمر بعد توقيعه للعقد التنازل لطرف آخر دون أخذ الموافقة الخطية من الشركة ويحق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية عند علمها عن تنازل المستثمر عن الاصل محل هذه الكراسة لطرف آخر دون موافقتها الخطية أن تفسخ عقد المستثمر دون إنذار وتطالبه بكامل قيمته ومنع المستثمر من التقدم على أي منافسات يتم طرحها في المستقبل.

كما تحث الشركة المستثمرين على بذل العناية اللازمة تجاه عدم الاقدام على التنازل لطرف آخر دون موافقتها الخطية، وأن يتعاون المستثمرون الآخرون على التواصل مع الشركة عند أقدم أحد المستثمرين على القيام بهذا الاجراء دون أخذ موافقتها.

18 الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة تنفيذه للأعمال والخدمات أو ما ينتج ويتعلق بذلك. كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك أو من الغير.

19 إلغاء المنافسة

للشركة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:
١. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

٢. مخالفة إجراءات المنافسة وفقاً لسياسات الشركة وإجراءاتها.
٣. إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على أسعار الاستثمار السائدة بالمسلخ مقارنة بقيمة الأصل وإضافة الاستثمار للأصل.
٤. في حال رأيت الشركة المصلحة العامة بإلغاء المنافسة.

20 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يمكن تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الشركة طالبة العروض.

21 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية بحسب تقدير الشركة ووفقاً لسياساتها.

22 فسخ العقد

يجوز للشركة فسخ العقد دون أدنى مسؤولية تترتب عليها تجاه المستثمر، وذلك مع بقاء حقها في الرجوع للمستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته ومضى على ذلك يومين دون تقديم عذر مقبول للشركة.
٢. إذا استخدم الموقع في نشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو تنازل عنه للغير دون موافقة من الشركة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي يومين من تاريخ إخطاره بالإذار.
٣. إذا خالف المستثمر أية شروط جوهرية أخرى منصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة أو في ملاحق العقد أو في الشروط والمواصفات الفنية الواردة في كراسة.

القسم الثالث: إعداد العروض

23 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

24 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

25 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٣٠) ثلاثون يوماً من تقديم العروض.

26 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعبء الواجب، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للشركة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الشركة. كما يجب على المتنافسين تزويد الشركة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الشركة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

27 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

28 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني (investor@agriserv.sa) خلال المدة المحددة للأسئلة والاستفسارات في الكراسة. وتلتزم الشركة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني، وعلى الشركة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني. كما يمكن للشركة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

29 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للاستثمار

على صاحب العرض المتقدم للاستثمار أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به ويتعهد بذلك.

30 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

١. الجدول الزمني المفصل لتوفير وتجهيز المسلخ المتنقل للتشغيل.
٢. نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس.
٣. الخطة التشغيلية للموقع.
٤. الوثائق والمستندات النظامية.
٥. بيان الأعمال السابقة في نفس المجال متضمنه (اسم الجهة صاحب الأصل - أرقام التواصل - شهادات الإنجاز).

٦. المقترح الاستثماري التشغيلي.
٧. الخبرات الفنية والإدارية.
٨. تقديم التراخيص الخاصة بتشغيل المسالخ التي يقوم بتشغيلها المتقدم.
٩. تقديم صورة من الاتفاقية الإطارية الموقعة مع الشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) في حال ان المستثمر ليس مرخصاً لهذه الأعمال.
١٠. تقديم ما يثبت الزيارة للموقع.

31 العروض البديلة

تحدد الشركة إذا كانت العروض الاستثمارية والفنية البديلة التي تم تقديمها بعد الترسية مقبولة في المنافسة، وتحدد الشركة مدى تطبيق معايير إجراءات تقييم وقبول تلك العروض.

القسم الرابع: تقديم العروض

32 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الشركة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو التالي:

١. يقدم العرض بواسطة ملف للعرض الفني، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية على وحدة تخزين (Flash Memory) من مستندات العرض بعد مسحها ضوئياً.
٢. يقدم المتنافس عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
٣. يقدم العرض مكتوباً على أوراق المتنافس الخاصة.
٤. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
٥. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
٦. يجب أن يشمل العرض كافة وثائق العرض الفني المحددة في الكراسة.
٧. يتم تسليم العرض للشركة في الوقت والمكان المحدد لاستقبال العروض.

33 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

34 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

إذا لم تتمكن الشركة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوم إضافية.

35 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لفتح العروض.

36 إخطار الترسية والتعميد

تقوم الشركة بإرسال خطاب او بريد الكتروني للترسية للمتنافس / للمتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية الأعمال، على أن قرار الترسية لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو مالي على الشركة إلا بعد التعميد النهائي المرسل من الشركة إلى من تمت الترسية عليه، ولا يجوز البدء في تنفيذ أعمال الكراسة قبل الترسية والتعميد النهائي من الشركة، وبعد التعميد النهائي ملزماً بشكل قانوني على من تمت الترسية عليه فور إشعاره بذلك وفقاً لما قدمه في عرضه، ويعد تقديمه للعرض إقراراً ملزماً بذلك.

37 نطاق عمل المشروع والشروط الفنية الخاصة

معلومات الموقع:

المسح المتنقل			
المنطقة	مكة المكرمة	المحافظة	جدة
محتويات الموقع	ارض فضاء ملاحظة 2*	المساحة الاجمالية	٣٠٠ م ^٢ ملاحظة 1*
الأنشطة الاستثمارية			تقديم خدمة ذبح المواشي للأهالي
بيانات ممثل الفرع للتواصل والاستفسار			
الاسم	محمد المحيميد	رقم التواصل	0569862299
رمز الاستجابة السريعة (QR) للوصول للموقع		للوصول للموقع اضغط هنا	

نطاق العمل:

- يلتزم المستثمر بتوفير وتطوير وإدارة وصيانة واستثمار مسح متنقل والواقع في محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة الذي سيتم تحديده لاحقاً، بما يتوافق مع المتطلبات التي تحددها وتوافق عليها الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وتشتمل على سبيل المثال وليس الحصر على التالي:
 ١. توفير وإدارة واستثمار وتشغيل وصيانة مسح متنقل آلي/ نصف آلي/ يدوي (بحسب الخطة التشغيلية للمستثمر) بكافة المحتويات.
 ٢. توفير دورات مياه متنقلة.
 ٣. توفير مولدات كهربائية بالإضافة إلى المحروقات لكامل مدة المشروع.
 ٤. وضع حواجز حول الموقع لتنظيم حركة الدخول والخروج من وإلى الموقع..
 ٥. توفير عدد مناسب للمواقف وتمهيدها.
 ٦. تنفيذ المباني بالمواد المعدنية غير القابلة للصدأ وتثبيتها بالطريقة الهندسية والفنية الآمنة التي تضمن قيامها بوظيفتها بالشكل المطلوب.
 ٧. يلتزم المستثمر بعد انتهاء عقده بردم الحفر بالتربة الطبيعية المماثلة للموقع وتسليمه نظيفاً خالياً من أية مخلفات.



39 أحكام وشروط التقديم على المنافسة

١. الالتزام التام بكافة الاشتراطات لتشغيل الموقع من كافة الجهات المشرفة والمشرفة والمنظمة للأعمال التي سوف تقام داخل الموقع محل العقد.
٢. أن يتوفر لدى المتنافس مشغلاً لأحد المسالخ المرخصة، ليتمكن من إصدار الترخيص المؤقت.
٣. أن يتأكد المستثمر من خلو سجله لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية من اية مستحقات مالية ومطالبات تشغيلية، حيث أن سداد المستحقات المالية كاملةً يعد شرطاً أساسياً ورئيسياً لقبول طلب المنافسة من المستثمر.
٤. آلية الترسية وعدم الترسية خاضعة للسياسات الداخلية وفقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن لدى الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
٥. ضمان سريان وصلاحيه كافة الرخص النظامية للمستثمر والتي تخوله من مزاولة أعماله.
٦. الدراية التامة بالأنظمة الخاصة بممارسة الانشطة المتوقعة بالموقع.
٧. اصال الخدمات العامة ان وجدت.
٨. يلتزم المستثمر بعد انتهاء العقد بتسليم الموقع للشركة الوطنية للخدمات الزراعية بحالة ممتازة، وإعادة إلى وضعه السابق .
٩. إن عدم التزام المتنافس المتقدم على المنافسة والذي لديه عقود ساربه مع الشركة بمواد هذه العقود أو مواعيد سداد الدفعات المستحقة المتفق عليها، يؤثر على التصنيف الائتماني للمتنافس لدى الشركة وبالتالي يؤثر على التقييم النهائي له.
١٠. في حال وجود أي نزاع قضائي بين المستثمر وبين الشركة الوطنية للخدمات الزراعية لدى المحاكم، أو قضايا لدى مركز التحكيم، فإنه يتم تعليق المستثمر من التقديم على المنافسات التي تعلن عنها الشركة، وذلك لحين انتهاء هذا النزاع ويتأكد لدى الشركة أفضيته بالدخول وفقاً لسياساتها الداخلية ولوائحها المنظمة لهذا الشأن.

40 تسليم الموقع

في حال فوز المتقدم بالمنافسة، وبعد إرسال خطاب الترسية من الشركة؛ يجب على المستثمر الرد بقبول الترسية كتابياً بشكل مباشر محدد تاريخ استلام الموقع خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ إرسال خطاب الترسية، وفي حال عدم استلام المستثمر للموقع لأي ظرف كان يعتبر اليوم الرابع هو بداية العقد، وفي حال عدم امتثال المتنافس لهذا الشرط يحق للشركة الانتقال للمتنافس التالي دون الرجوع للمتنافس الأول ولا يحق له المطالبة بأي من الحقوق وتسقط نظاماً ويعد ذلك اقراراً منه بعدم الرغبة بالمضي قدماً بقبول الترسية.

41 النشاط المسموح

تقديم خدمة ذبح الأضاحي في الموسم (الأغنام) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع لغير هذا النشاط، إلا بعد موافقه الشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

42 مدة الاستثمار والتشغيل والصيانة والإدارة

مدة هذا الاستثمار تبدأ من تاريخ استلام الموقع وتنتهي بتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٢هـ.

43 البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر بالجدول الزمني أدناه عند تقديم عرضه الفني، حيث سيتم تطبيق هذا الجدول الزمني مع المتعاقد الفائز بالمنافسة.

رقم الأعمال	المدة الزمنية (يوم)
١	١
٢	١٠
٣	١٥
٤	٢

44 تمديد العقد

يحق للطرفين تمديد العقد او تجديده لفترة او فترات مماثلة وذلك من خلال اتفاق خطي بين الطرفين قبل انتهائه مع عدم التزام الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بالتمديد بنفس المبلغ.

45 اللوحات الإعلانية

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان كما يلتزم بالاشتراطات الفنية الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق باللوحات الدعائية، كما يلتزم المستثمر بتوحيد هوية اللوحات بالمسلخ.

46 توصيل الخدمات الى الموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات العامة للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، مع سداد الرسوم الخاصة بها والفواتير دون تأخير لمقدم الخدمة وتصفية الفواتير اثناء التسليم.

47 متطلبات الأمن والمراقبة والحراسات

يلتزم المستثمر بما يلي:

١. تأمين الحراسات اللازمة للموقع اعتباراً من تاريخ العقد أو محضر تسليم الموقع أيهما أولاً.
٢. اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والالتزام باشتراطات الدفاع المدني ويكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة الموقع ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى وليس على الشركة الوطنية للخدمات الزراعية أدنى مسؤولية عن ذلك.
٣. عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٤. يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية بها خاصية التسجيل الرقمي وربطها بغرفة التحكم، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية الأهمية في طلب التسجيلات أو صلاحية الدخول للمراقبة.
٥. يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومواقف السيارات الصادرة من الجهات المختصة وتوفير الحركة الممرات والمداخل ودورات المياه وكل ما يلزم لتوفير البيئة الملائمة لذوي الإعاقة.

48 الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة

يلتزم المستثمر بعدم البدء في أية أعمال قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده. وعلى المستثمر مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة والصادرة من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الاعمال.

49 الرقابة والامتثال

يقع لوزارة البيئة والمياه والزراعة مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والأدلة والتعليمات الصادرة من الوزارة، وللشركة الوطنية للخدمات الزراعية أو من يمثلها التأكد من امتثال المستثمر بما نصت عليه هذه الكراسة وبنود العقد.

50 استخدام الموقع للغرض المخصص له

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير ما خصص له إلا بعد موافقة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية خطياً وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد وسحب الموقع من المستثمر مباشرة دون انذار.

51 الضوابط والاشتراطات

١. الالتزام بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات والأدلة والقرارات الصادرة بشأن ذبح المواشي أو أعمال المسالخ.
٢. الالتزام بإصدار التراخيص للكوادر البيطرية وفق نظام مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
٣. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة سائدة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة.
٤. المحافظة على الموقع من الداخل والخارج والتخلص من المخلفات بصفة دورية ومستمرة بشكل يومي أو أكثر من مره خلال اليوم.
٥. الالتزام بقانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٦. الالتزام بالأنظمة البيئية ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات واستخراج التراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع.
٧. الالتزام بنظام إدارة النفايات ولوائحها التنفيذية وضوابط الأدلة الفنية المتعلقة بإدارة نفايات المسالخ.
٨. تعد كافة النصوص النظامية والقرارات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة حاكمة على كافة الضوابط والشروط الواردة في هذه الكراسة في حال وجود أي تعارض.

٩. يلتزم المستثمر بتركيب لوحات معلومات معدنية مقاومه للصدأ ومثبتة تثبيتاً جيداً بحسب الطرق الفنية الصحيحة على كافة مداخل بالمسلخ على ألا تقل ابعاد كل لوحة عن (١م × ٢م)، وان يلتزم المستثمر بالنموذج المرفق في الملحق (١) من هذه الكراسة عند التركيب.



.a

١٠. الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة، فيما يخص موقع نقل مخلفات الذبح والرواسب المستخرجة من المكان المخصص لها.

52 الاشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المناقصة والصادر من الجهات المختصة واصدار التراخيص والتصاريح اللازمة قبل البدء في الاعمال.

53 اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة والاستثمار

١. يلتزم المستثمر بمعالجة التشوه البصري في الموقع وفق الأنظمة والأحكام الصادرة من الجهات المختصة.
٢. يلتزم المستثمر بنظافة وتشغيل وصيانة الموقع أو التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل، وتطبيق دليل المشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.
٣. يلتزم المستثمر بإجراء أعمال الصيانة بأسرع وقت ممكن بما يضمن عدم توقف المسلخ بما يزيد عن ٣٠ دقيقة.
٤. يلتزم المستثمر بتأمين مكان لتجميع النفايات تمهيداً لنقلها للمكب المرخص من البلدية أو المسلخ التابع له، على ان يكون هذا المكان معزول تماماً عن المسلخ وله مدخل ومخرج خارجي مفصول تماماً عن مدخل المسلخ الرئيسي وعن حركة مرئادي المسلخ والا يكون على إحدى واجهات المسلخ الرئيسية.
٥. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها وفق الأساليب الصحية المعتمدة، أو يتم التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
٦. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات وتخصيص أماكن مناسبة لها وضمان عدم تأثيرها على المشهد العام تأثيراً واضحاً، مع الالتزام بتفريغها يومياً وغسيلها وصيانتها بشكل دوري واستبدال التالف منها وتوزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً.
٧. ترشيد استهلاك المياه واستخدام الأدوات المساعدة على ذلك.

54 اشتراطات نقطة الإسعافات الأولية

تأمين نقطة اسعافات أولية في المسلخ وتكون مجهزة تجهيز كامل بجميع المواد اللازمة، مع ضرورة التأكد بشكل دوري من سلامة الأدوات وسريان تاريخ صلاحيتها، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة وتوفير جميع الأدوات اللازمة وتدريب بعض العاملين على استخدامها.

55 تجهيزات وادوات العاملين

على المستثمر ان يوفر لعمالته الملابس الموحدة ذات الهيئة المناسبة والتجهيزات والمعدات والأدوات والمركبات التي تتطلبها طبيعة العمل ومخاطره لحمايتهم، ويلزمهم بارتدائها واستخدامها في أداء العمل.

56 تدريب العاملين

يجب على المستثمر تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب إتباعه في نشوب حريق أو وقوع حالة طارئة -لا قدر الله-.

57 خطة الطوارئ

يجب على المستثمر وضع خطة للإخلاء في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراءات التي يجب على العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني، ويلتزم المستثمر بتطويرها وتطبيق تمارين لتنفيذها بشكل دوري. ويجب على المستثمر توفير لوحات تبين نقطة التجمع.

58 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يطرأ عليها من تحديثات وتعديلات.

59 اشتراطات التقارير الدورية

يمكن للشركة الوطنية للخدمات الزراعية طلب تقارير تفصيلية من المستثمر متى ما استدعت الحاجة الى ذلك وفق الهيئة والمضمون التي تقرره.

60 أوقات العمل

1. تكون أوقات العمل في المسلخ وفق ما يحدده المستثمر ومعلنة للعملاء مع التزامه بها، وبما لا يتعارض مع التنظيمات الصادرة من الجهات المختصة.
2. يمنع لغير المختصين من جزارين وأطباء ومراقبين التواجد في موقع الذبح والسلم.
3. يسمح لعملاء المسلخ بالدخول في أوقات العمل والمكان المحدد لهم.

61 المسؤولية عن حوادث العمل

يكون المستثمر وحده مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، أو بالمواشي، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات والتكاليف الآخر، وليس للشركة أدنى مسؤولية عن ذلك.

62 التجهيزات والمعدات المطلوبة

١. تأمين عدد (١) رشاشة ظهرية كحد أدنى وذلك لرش مرافق المسلخ وحاويات المخلفات والحظائر بالمبيدات الحشرية، والعمل على مكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط والقوارض وفق الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة او التعاقد مع شركة مختصة للقيام بتلك الاعمال.
٢. تأمين الأدوات اللازمة للذبح والسليخ والتقطيع على ان تكون غير قابلة للصدأ وقفازات بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية.
٣. تكون وحدات المسلخ مصنوعة من الحديد المقاوم للصدأ ومجهزة بأحدث التجهيزات وفقاً لما تعتمد عليه الجهات المختصة من تصاميم عالمية حديثة.
٤. وجود طبيب بيطري دائم في المركبة لإجراء الكشف البيطري قبل الذبح وبعده.
٥. تزويد المركبة بكاميرات مراقبة وجهاز تعقب عبر الأقمار الصناعية.
٦. وجود وحدات متكاملة ومنفصلة للذبح والتجهيز وجمع الجلود والدم ومخلفات الذبائح.
٧. توفير خزان مياه صالحة للشرب، وآخر لجمع مياه الغسيل.
٨. التخلص من مخلفات الذبائح والمياه المستخدمة من خلال مرافق المسلخ الرئيس التابع للمستثمر.
٩. الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة أو المشهد الحضري.
١٠. الحصول على التصاريح البيئية اللازمة.
١١. تأمين أكياس بلاستيكية ذات نوعية ممتازة وصحية مطابقة للمواصفات والمقاييس بصفة مستمرة بسماكة لا تقل عن (٨٠) ميكرون مقاس ١٠٠ سم × ٧٥ سم × ٥٠ سم).
١٢. تأمين أرقام مسلسل (قلادة) غير قابلة للصدأ ويتم التأكد من صلاحيتها باستمرار واستبدال التالف منها بشكل دوري، بالعدد الذي يضمن سير العمل بالشكل الامثل بلونين متطابقين توضع واحدة منها على الماشية ويستلم الزبون الأخرى.
١٣. تأمين غرفة مؤقته للمشرف الإداري مع خط هاتف (وسيلة اتصال) خاص بالمسلخ، مع ضمان تواجد المشرف بشكل دائم ومباشرته لمهامه على أكمل وجه.

63 اشتراطات أجور الذبح والخدمات

يلتزم المستثمر بتحصيل أجور الذبح شاملة الضريبة، وفق التالي:

النوع	مسلخ آلي	مسلخ نصف آلي	مسلخ يدوي
الأغنام	٢٥	١٥	١٠

١. تشمل أجرة الذبح المشار إليها في الجدول أعلاه الخطوات التالية: (التنزيل من مركبة العمل، الذبح، السلخ، التجويف، التقطيع، بما لا يزيد عن (٤) قطع للأغنام، وتوفير أكياس لنقل اللحوم والتحميل لمركبة العمل، وتحدد أجور الخدمات الإضافية من قبل المستثمر.
 ٢. في حال رغب المستثمر بتغيير قائمة الأسعار، فيتطلب مخاطبة الشركة الوطنية للخدمات الزراعية للحصول على الموافقة.
- يتم تحصيل أجور الذبح والخدمات الإضافية بموجب نظام فوترة معتمد مع التزام المستثمر بتأمين نقاط بيع الكترونية.

64 الاستلام، الفحص، الذبح والتسليم

١. يقوم المختصون التابعون للمستثمر بفحص المواشي مرة أخرى قبل ذبحها.
٢. ينبغي على المستثمر إتباع كافة التنظيمات واللوائح المنظمة لعمليات تنزيل الحيوانات وتحديد فترة الراحة وإجراءات الفحص قبل وبعد الذبح.
٣. يكون الذبح حسب أحكام الشريعة الإسلامية مع ذكر البسملة والتكبير بصوت مسموع من قبل الجزار القائم بعملية الذبح.
٤. يلتزم المستثمر بأن يعيد للعملاء كافة أجزاء الماشية الصالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسؤولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسليم، وما لا يعيده يقدم ما يفيد إتلافه بيطرياً.
٥. تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلود، وعظام، وغيرها ملك للمستثمر، مع مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن.
٦. يقوم الأطباء البيطريون العاملون في المسلخ بفحص المواشي عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
٧. يجب حجز المواشي المشتبه في حالتها الصحية في مكان منفصل عن المواشي السليمة حتى يتم التحقق من سلامتها، كما يجب على المستثمر الإبلاغ الفوري عن أي مرض وبائي.
٨. يتم تصنيف المواشي الواردة للذبح وترقيمها، ووضعها في الحظائر (إن وجدت الحظائر) الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الماشية لتسهيل عملية الاستلام والتسليم، ويتعهد المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر.
٩. قبل الإذن بذبح المواشي يجب التأكد من سلامة الإجراءات الصحية الخاصة بنظافة المسلخ، وتوفير المياه، وعدم تعطل مجاري الصرف.
١٠. يجب ذبح المواشي فور نقلها لصاله الذبح دون إبطاء، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
١١. تسلخ الماشية بدقة بعد توقف النزف تماماً، وتغسل بعد الكشف البيطري النهائي باستخدام المياه الصالحة للشرب.
١٢. تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجاويف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.
١٣. يمنع منعاً باتاً ذبح المواشي التي تظهر عليها أي أعراض مرضية.
١٤. إذا تبين من الفحص وجود ماشية مصابة بمرض معدٍ يتم عزلها، وتبلغ الجهات المختصة، ويعد تقريراً بذلك يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.

١٥. في حالة نفوق أي من الماشية بالحظائر (إن وجدت) يعد تقريراً بيظرياً موضعاً به أسباب النفوق، على ان يتم التخلص من الأجزاء التي يتم تشريحها لتحديد أسباب النفوق وفق المعايير الصحية المنظمة لذلك مع مراعاة الالتزام بالضوابط والأدلة الفنية لإدارة نفايات المسالخ الصادر من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، وبعد تقريراً يحفظ بسجلات المستثمر ليتم تزويده للعميل والشركة الوطنية للخدمات الزراعية.
١٦. يلتزم المستثمر بتعويض صاحب الماشية بقيمة شرائها إذا ثبت أن النفوق بسبب الإهمال من قبل المستثمر.

65 التخلص من النفايات والإعدامات والمواشي النافقة

١. توفير عقد مع جهة متخصصة في التخلص من النفايات أو الاستفادة منها حسب المعايير المتبعة دولياً.
٢. فصل منطقة النفايات العامة ومنطقة المخلفات الحيوانية عن صالات الذبح، والتجهيز، والتبريد، والتخزين.
٣. المحافظة على النظافة العامة وعدم تراكم النفايات والمخلفات داخل المسلخ أو خارجه، والتخلص من المخلفات بصفة دورية ومستمرة بشكل يومي أو أكثر من مره خلال اليوم.
٤. تجميع مخلفات الذبح مثل الدم والفريث والجلود وغيرها في أوعية أو أماكن خاصة لكل نوع من النفايات.
٥. تجميع الإعدامات والمخلفات في الأوعية الخاصة بذلك ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها ثم التخلص منها يومياً بالحرق أو الدفن أو التصنيع لغير الاستهلاك البشري.
٦. توفير العمالة الكافية والعربات الصغيرة والمعدات اللازمة لنقل المخلفات.
٧. الحفاظ على نظافة منطقة المخلفات ومنع دخول القطط أو الفئران أو غيرها داخلها وأن يتم تزويد المسلخ بعدة وحدات من مصائد الحشرات والقوارض وتوزع في أماكن مناسبة أو تعلق بالسقف ومزودة بلمبات فلورسنت وشبك مكهرب يقوم بقتل الحشرات بالصدمة الكهربائية مع الصيانة الدورية.
٨. عدم وضع النفايات في غرف التخزين أو المرافق الأخرى.
٩. عدم استخدام غرف أماكن النفايات لمعالجة اللحوم.

66 الشروط الصحية

أولاً: الشروط الصحية الخاصة باللحوم:

١. يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
٢. يجب إزالة جلود المواشي من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
٣. يحظر تماماً أي احتكاك بين المواشي واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
٤. يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها في تجهيز المواشي واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها أو اتلافها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها وفقاً للمعايير المعتمدة.

ثانياً: الشروط الصحية الخاصة بالمياه:

١. يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفى تنظيف الغرف والصالات والمعدات نظياً خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للاستهلاك البشري.
٢. تخضع المياه المستخدمة للفحوص الدورية بمعرفة المستثمر وعلى نفقته الخاصة، وفى حالة عدم توفر المياه بالمسلخ لأي سبب كان فيلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسيير أعمال المسلخ يومياً قبل بدء التشغيل.
٣. ضرورة تزويد المسلخ بالمياه الساخنة (بدرجة حرارة لا تقل عن ٨٢ ° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح مع أهمية اتباع الطرق الصحية المناسبة للتعقيم.

ثالثاً: الشروط الصحية الخاصة بالمسلخ:

١. يلتزم المستثمر بتعقيم جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في المسلخ، يومياً
٢. يلتزم المستثمر بتأمين جميع أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيستخدمها في عملية التنظيف والتطهير وفق الاشتراطات واعلى معايير الجودة للتأكد من صلاحيتها للاستخدام، ويجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية، حفظ وتخزين مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة.
٣. يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذلك مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها، وأن يراعى عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح والسلخ والتجهيز، أو التعاقد مع شركة مختصة لتأمين ذلك.
٤. يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات يتم توزيعها على كافة أقسام المسلخ وضرورة تفريغها يومياً. (مع تطهيرها وتنظيفها وفق المعايير الصحية).
٥. يلتزم المستثمر بتطبيق كافة الإجراءات الصحية كما ورد في الضوابط الفنية للمسالخ الأهلية واللائحة التنفيذية لفحص اللحوم.

رابعاً: الشروط الصحية الخاصة بالموظفين:

١. يلتزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبنى الإدارة، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب.
٢. يلتزم المستثمر بإلزام الموظفين بالعادات الصحية السليمة وجميع ما يضمن صحة وسلامة المنتج ويطبق للجهات المختصة تطبيق الغرامات في حال عدم تحقيق المعايير الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى.
٣. يجب على المستثمر إبعاد أي موظف عن العمل تظهر عليه أي اعراض صحية، كما يجب عليه إخطار الشركة الوطنية للخدمات الزراعية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معدٍ يحدث بين العمال.
٤. يجب على المستثمر التأكد من فحص الموظفين بالمسلخ دورياً، للتأكد من خلوهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة او المعدية، وخاصة مرض البروسيلة ومرض السل، ويطبق للشركة الوطنية للخدمات الزراعية منع أي موظف عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة، على أن يزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنتائج الفحوصات دورياً.
٥. ضرورة التزام الموظفين بالمسلخ والأطباء الذين تعاملوا مع المواشي التي حكم بإعدامها بمراعاة الاشتراطات الصحية التي تضمن عدم انتقال العدوى بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأي أعمال أخرى بالمسلخ.

67 الأعمال الإدارية

١. يحتفظ المستثمر بسجل للحضور والانصراف، والحالة الصحية والاصابات وزيارة المستشفى
٢. يحتفظ المستثمر بسجل يتضمن بيانات عن أعداد المواشي ونوعها، والإعدادات ونوعها (إعدام كلي أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إتلاف اللحوم المعدومة ومصدر الماشية.
٣. يحتفظ المستثمر بسجل مفهرس يتم فيه ترقيم المعدات والآلات والأجهزة ويبين فيه نوع الآلة او المعدة او الجهاز ومكانها بالمسلك ومواصفاتها الفنية واسم المصنع وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة وقطع الغيار.
٤. يحتفظ المستثمر بسجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتجديدات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المختبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.
٥. يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق تتعلق بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر حقاً من حقوق الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بعد انتهاء مدة العقد.
٦. يلتزم المستثمر بتحديد وسائل التواصل المعتمدة (رقم الهاتف، البريد الالكتروني) والأشخاص المعنيين بالتواصل.
٧. تطبيق نظام الجوال لإحصاء المذبوحات لتغذية قاعدة البيانات بالوزارة بالمعلومات.

68 الملابس الخاصة بالموظفين بالمسلك

١. يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء الموظفين لديه بالزى الموحد مع تمييز كل فئة بلون مختلف عن الأخر، ومكتوب عليها أسم المستثمر، وأن يكون الموظف حسن المظهر بصفة مستمرة.
٢. على المستثمر تأمين بطاقات تعريفية لجميع الموظفين في المسلك تحتوي على الصورة والاسم والمهنة، وتعلق اثناء العمل وتبرز في مكان واضح ولا يسمح لغير حامليها بالتواجد في المناطق الداخلية للمسلك، إلا بموافقه خطية أو تصريح رسمي.

69 اشتراطات واعداد الموظفين للمسلك

١. يجب أن يكون جميع الموظفين من المسلمين ومن المهرة للقيام بجميع الاعمال.
٢. يرفق مع العطاء الفني وبما يضمن عدم توقف العمل أو تأخيره، أعداد الموظفين الذين سيتم تأمينهم من قبل المستثمر، والمهنة، والمؤهلات العلمية للأطباء والمساعدين البيطريين، وتعطى الأولوية للسعوديين.
٣. يلتزم المستثمر بتحديد المدة الزمنية لاستلام وتسليم الأضحية للمستفيد موضحةً بالعطاء الفني.
٤. يمكن للمستثمر التعاقد مع شركة مختصة لتأمين (الفنيين، والسائقين، والأمن والسلامة) لضمان عدم توقف العمل، على أن تزود الشركة الوطنية للخدمات الزراعية بنسخة من هذا العقد بعد الترسية وقبل توقيع العقد، مع توضيح ذلك في العطاء الفني.
٥. يجب على المستثمر توفير العمالة المؤهلة والكافية لأداء العمل بالمسلك بالصورة المطلوبة ووضع البرامج التدريبية المناسبة لهم.

70 الغرامات

إذا لم ينفذ المستثمر أيًا من التزاماته التعاقدية أو أخفق في تنفيذها أو تأخر في تنفيذها، أو ماطل في تنفيذها، أو ثبت لاحقاً قيامه بأعمال لم يتم أخذ الموافقة عليها كتابيا من الشركة الوطنية للخدمات الزراعية، أو أخل بأي شرط من شروط العقد أو تعليمات

الجهات المختصة، فيحق للشركة إصدار إنذارها كتابياً للمستثمر بتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً (10) من تاريخ الإنذار، وفي حال لم يتم تصحيح الوضع خلال هذه المدة، فيحق للشركة إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد عن كل مخالفة.

71 المخالفات وضبطها

العمل وفقاً لنظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، وجداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٤٨١٦٤) وتاريخ ١٦/٢/١٤٤٤هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات بهذا الشأن.

72 اشتراطات الترخيص

- ١ يجب أخذ الموافقات اللازمة من وزارة البيئة والمياه والزراعة ومركز وقاء وجميع الجهات ذات العلاقة التي تحددها الوزارة على موقع ونوع مشروع المسلخ قبل البدء بالإنشاء.
- ٢ يقدم المستثمر دراسة استشارية متكاملة مع مخطط كروكي تفصيلي للمشروع للاعتماد من الوزارة.
- ٣ يجب توفير جميع الاشتراطات التي يتطلبها الترخيص، والتعهد بتوفير العمالة الكافية والحصول على الشهادات الصحية قبل بدء التشغيل.
- ٤ يجب الحصول على رخصة التشغيل وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة المبنى قبل البدء بتشغيل المسلخ.
- ٥ أن يتم تشغيل المسلخ بصفة آلية أو شبه آلية.
- ٦ بموافقة صاحب الصلاحية، يحق فقط لأصحاب المسالخ المرخصة بعد توفر الشروط الموضحة بهذا الدليل الحصول على رخصة مؤقتة لتقديم خدمات مسلخ متنقل للهجر والقرى التي لا توجد فيها مسلخ مرخص، وكذلك لمواقع التجمعات الموسمية كالأعياد، والمهرجانات، والمتنزهات البرية، وغيرها.
- ٧ ضرورة فصل مواقع الكشف البيطري للماشية قبل الذبح عن الحظائر المخصصة لحجز الماشية.

73 اشتراطات تجديد الترخيص

- ١ تقديم طلب تجديد الترخيص قبل تاريخ الانتهاء بـ ٩٠ يوماً.
- ٢ توفر شهادات صحية سارية لجميع العاملين.
- ٣ توفر شهادات مزاوله مهنة سارية لجميع الأطباء البيطريين.
- ٤ تقديم تقرير من جهة معتمدة يوضح نتيجة المسح الشامل للملوثات الميكروبية والكيميائية الموجودة بالمسلخ أثناء فترة التشغيل وبعدها خلال ثلاث زيارات بفاصل زمني شهر لكل زيارة.
- ٥ حصول رخصة سارية من الدفاع المدني تفيد بسلامة المبنى.
- ٦ تحويل المسلخ اليدوي إلى آلي أو شبه آلي.
- ٧ تسديد أي مخالفات سابقة تخص المشروع.

74 قيمة العقد

لا يترتب على المستثمر دفع أي مقابل مالي نظير قيامه بأعمال تشغيل واستثمار الموقع الخاص بالمسلخ المتنقل محل هذه المنافسة؛ على أن يلتزم المستثمر بتنفيذ نطاق العمل حسب الشروط والمواصفات المذكورة وفقاً لما ورد في هذه الكراسة وتبعاً لتعليمات وتوجيهات الشركة أو الجهات المشرفة والمشرفة والمنظمة ذات العلاقة.

على المستثمر تقديم الوثائق المعروضة بالجدول أدناه مع مراعاة ان يتوافق عرضه الفني مع معايير التقييم الواردة بالجدول أدناه:

الوثائق والمستندات النظامية (اكتمال الوثائق شرطاً أساسياً للتقديم على الفرصة الاستثمارية)
السجل التجاري يجب ان يكون متوافقاً مع موضوع المنافسة
شهادة التأمينات الاجتماعية
شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة
عقد التأسيس (للشركات)
هوية صاحب المؤسسة/ الشركة
العنوان الوطني للمنشأة
الأعمال والخبرات السابقة في نفس المجال وأداء المستثمر
خبرات وأداء المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
عدد المشروعات المماثلة التي نفذها المستثمر مع الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر
مدى استجابة وامتنال المستثمر مع ممثلي الشركة لعقوده السابقة
خبرات وأداء المستثمر مع الجهات الأخرى (بلدية، امانه، هيئة، جهة خاصة، جهة شبه حكومية)
عدد المشروعات التي نفذها المستثمر مع الجهات الأخرى
عدد القضايا والمخالفات السابقة المسجلة على المستثمر
القدرة المالية للمستثمر
رأس المال المسجل للشركة/ للمؤسسة لا يقل عن ١٠ ألف ريال
الملاءة المالية (القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني خارجي)
إجمالي الاستثمارات في ذات المجال والمجالات الأخرى
الخبرات الفنية والإدارية والقوى العاملة
الهيكل التنظيمي (الشركة / المؤسسة)
عدد القوى العاملة لا يقل عن ٤٠
خبرات المتقدم التشغيلية
نسخة من وثيقة المنافسة مختومة من المتنافس
تقديم كافة وثائق المنافسة من قبل المتنافس وختمها
العرض الفني
فهم نطاق العمل
تحليل ودراسة الموقع
الخدمات المقدمة اثناء التشغيل

شمولية العرض الفني
المقترح التطويري (إلزامي)
تقديم الخطة التفصيلية للمقترح التطويري
تقديم الجدول الزمني المفصل لتنفيذ المقترح التطويري
الابداع والابتكار في الفكرة المطروحة
مراعاة المتطلبات البيئية والظروف المحيطة بالموقع بالمقترح التطويري
اهمية العناصر المستهدفة التي يشملها التطوير
القيمة المضافة للموقع عند تطبيق المقترح التطويري
خطة تشغيل الأصل
تقديم واكتمال خطة التشغيل ومدى شموليتها لجميع تفاصيل نطاق العمل
الهيكل التنظيمي للمسلخ (عدد الكوادر - المؤهلات - الخبرات)

الملحق رقم (1)

لوحة معلومات الموقع

أسم السوق/المسلخ

تحت إشراف

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture 

إدارة

الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
AgriServ 

المشغل

الشعار
LOGO

أسم السوق / المسلخ

تحت إشراف
وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture 

إدارة
الشركة الوطنية للخدمات الزراعية
AgriServ 

المشغل

الشعار
LOGO

انتهى